

Distr.  
GENERAL

E/ECWA/2  
28 May 1974

Unofficial Arabic Translation  
ORIGINAL: ENGLISH




الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا  
الدورة الأولى

بيروت، ٣ - ٨ حزيران (يونيو) ١٩٧٤  
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت.



اقرارات النظام الداخلي للجنة  
مذكرة من الأمين التنفيذي

اقرار النظام الداخلي للجنة  
مذكرة من الامين التنفيذي

- ١ - في قراره رقم (٢٤٧٨) (الدورة ٥٥) الذي انشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية لخري آسيا، قضى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٩ من شروط اختصاص اللجنة ان على تلك الهيئة ان تضع النظام الداخلي الخاص بها . لذلك سيكون من بين بنود جدول اعمال الدورة الافتتاحية للجنة اقرار ذلك النظام .
- ٢ - وتسهيلا للنظر في هذا الموضوع من قبل اللجنة ، قام الامين التنفيذي بالتعاون الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية في الامانة العامة للأمم المتحدة، بإعداد مسودة النظام الداخلي للجنة ويظهر في الملحق ١ لهذه الوثيقة .
- ٣ - ان هيكل مسودة النظام مشابه بصورة عامة لانظمة الداخلية الخاصة باللجان الاقتصادية الاقتصادية الاخرى . ولما كان القسم الاكبر من كل من تلك المجموعات من الانظمة قد اقتبس في الاصل من نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فان المسودة العالمية مستمدّة هي ايضا في معظمها من نظام المجلس . اما النص المشار اليه فانه النص المنقح الشامل للنظام الخاص بالمجلس والذي نظر المجلس فيه في دورته السادسة والخمسين (الملحق ١ / ٥٤٥٠ E ) (E/5450, annex I) . وفي بعض النواحي الاخرى يبني نص مسودة النظام في الفالب على نص الانظمة المماثلة للجان الاقتصادية الاخرى او على قرارات المجلس الحديثة العهد . وتسهيلا للمقارنة ذكر اشتراط كل من المواد المقترحة في الملحق ٢ .
- ٤ - ولقد صيفت مواد مسودة النظام بشكل يسمح تطبيقها بصورة عامة على ايه هيئات فرعية قد تنشئها اللجنة . لذلك فان المادة ١٩ من مسودة النظام تتضمن على القيام بذلك ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، مثلاً بان تفرضي ان تقوم هيئة معينة بوضع النظام الخاص بها . ولقد اقررت هذه الطريقة التي تختلف عن تلك التي تتبعها اللجان الاخرى تفاديا لتثار انتقادات المستقلة لمعظم الهيئات الفرعية .
- ٥ - ان المادة ٣٢ من مسودة النظام ، التي تتعلق بخلاصة الواقع ، تختلف عن المواد الموازية لها في انظمة اللجان الاخرى اذ انها تعكس التوصية التي ينص عليها قرار المجلس رقم ١٣٢٩ (الدورة ٤٥) (الذي اقرته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣)

بان تستغنى هيئات المجلس الفرعية ، التي تشمل اللجان الاقتصادية الاقليمية ، عن خلاصة ونائع جلساتها تخفيماً لحجم الوثائق . وينبغي الملاحظة بهذا الصدد ان المادة ٣١ من مسودة النظام تنص على اعداد وحفظ التسجيلات الصوتية حيث تدعو الحاجة .

٦ - ان المادة ٤٩ من مسودة النظام المتعلقة باهادرة النظر في المقترنات ليس لها شيل في انظمة اللجان الاخرى التي سارت في الاصل على غرار المجلس في حذف ذلك النص نظراً للقيد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الميثاق حول اتخاذ المجلس قرارات بغير الأخذ البسيطة . بيد ان نظام المجلس المنقح سيتضمن مادة حول الموضوع تأخذ هذا القيد بعين الاعتبار لذلك وجد من المناسب وضع مادة حول هذا الموضوع للجنة التي لا تخضع للقيد المنصوص عليه في الميثاق ولذلك باستطاعتها استخدام صيغة اغلبية الثلثين التي درجت المادة على استعمالها لهذا المرض .

## المحتوى

### مسودة النظام الداخلى للجنة الاقتصادية

#### لفرسان آسيا

#### المحتوى

##### الصفحة

##### المادة

#### الباب الأول — الدورات

٥	مواعيد الدورات	١
٥	مكان انعقاد الدورات	٢
٥	تغيير مواعيد ومكان انعقاد الدورات	٣
٦	ابلاغ عن الدورات	٤

#### الباب الثاني — جدول الاعمال

٦	وضع جدول الاعمال المؤقت	٥
٢	ابلاغ جدول الاعمال المؤقت	٦
٢	المواضيع الإضافية	٧
٢	الموافقة على جدول الاعمال	٨
٨	تنقيح جدول الاعمال	٩

#### الباب الثالث — التمثيل وأوراق الاعتماد

٨	الممثلون والبدلاء والمستشارون	١٠
٨	أوراق الاعتماد	١١

#### الباب الرابع — أعضاء المكتب

٨	انتخابهم ومدة وظيفتهم	١٢
٨	الرئيس بالوكالة	١٣
٩	صلاحيات الرئيس بالوكالة	١٤
٩	حق الرئيس في التصويت	١٥

**المحتويات (تكميلة)**

<u>المقدمة</u>	<u>المادة</u>	
<b>الباب الخامس - المئويات الوعائية</b>		
٩	إنشاءها	١٦
٩	العفوية	١٧
٩	أعضاء المكتب	١٨
٩	النظام الداخلي	١٩
<b>الباب السادس - الامانة العامة</b>		
١٠	واجبات الأمين التنفيذي	٢١-٢٠
١٠	واجبات الامانة العامة	٢٢
١٠	بيانات الامانة العامة	٢٣
١١	تقديرات النفقات	٢٤
<b>الباب السابع - اللغات</b>		
١١	لغات العمل	٢٥
١١	الترجمة	٢٦
١١	لغة المحاضرة	٢٧
١١	لغة القرارات الرسمية والتقارير السنوية	٢٨
<b>الباب الثامن - الاجتماعات العامة والخاصة</b>		
١٢	مبادئ عامة	٢٩
١٢	بلاغات الرسمية عن الاجتماعات الخاصة	٣٠
<b>الباب التاسع - المحاضر والتقارير</b>		
١٢	التسجيلات الصوتية لاجتماعات	٣١
١٢	محاضر الاجتماعات	٣٢-٣٢
١٣	التقرير السنوي	٣٤
١٣	بلاغ المقررات الرسمية والتقارير السنوية	٣٥

**المحتويات ( تسلیمة )**

المقدمة

المقدمة

**الباب العاشر - ادارة الجلسات**

١٣	النصاب القانوني	٣٦
١٣	صلاحيات الرئيس العامة	٣٧
١٤	المسائل المتعلقة بالنظام	٣٨
١٤	الكلام	٣٩
١٤	اقفال قائمة المتكلمين	٤٠
١٥	الحق في الاجابة	٤١
١٥	تأجيل المناشة	٤٢
١٥	اقفال باب المناقشة	٤٣
١٥	تعليق الاجتماع وتأجيله	٤٤
١٥	ترتيب الاقتراحات المطروحة	٤٥
١٦	تقديم المقترنات والتعديلات الجوهرية	٤٦
١٦	سحب المقترنات والاقتراحات المطروحة	٤٧
١٦	القرارات الخاصة بالصلاحية	٤٨
١٦	اعادة النظر في المقترنات	٤٩

**الباب الحادى عشر - التصويت**

١٧	حقوق التصويت	٥٠
١٧	الأغلبية المطلوبة	٥١
١٧	طريقة التصويت	٥٢
١٧	توزيع الأصوات	٥٣
١٧	السلوك خلال التصويت	٥٤
١٨	تنسيق المقترنات	٥٥
١٨	التعديلات	٥٦
١٨	ترتيب التصويت على التعديلات	٥٧
١٨	ترتيب التصويت على المقترنات	٥٨
١٩	الانتخابات	٥٩ - ٦١
٢٠	تعادل الأصوات	٦٢

المحتويات (تكميلة)

الصفحة

المادة

الباب الثاني عشر - اشتراك غير الاعضاء في الملجنة

٢٠	اشتراك الدول غير الاعضاء	٦٣
٢١ / ٢٠	اشتراك الوكالات المتخصصة	٦٥ - ٦٤
٢١	اشتراك المنظمات الحكومية المشتركة الأخرى	٦٦

الباب الثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٢١	جدول الاعمال المؤقت	٦٧
٢٢	حضور الاجتماعات	٦٨
٢٢	البيانات الكتابية	٦٩
٢٣	المشاررات	٧٠
٢٣	الدراسات الخاصة	٧١

الباب الرابع عشر - تتعديل النظام الداخلي وتعليقه

٢٣	التتعديل والتحليق	٧٢
٢٣	طريقة التعديل	٧٣
	طريقة التحليق	٧٤

### مسودة النظام الداخلي

#### باب الأول - الدورات

##### مواعيد الدورات

#### المادة ١

تحتقد دورات اللجنة :

- (أ) سنوياً عادة ، في مواعيد تعينها اللجنة في دورة سابقة بعد التشاور مع الأمين العام وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ويشار إليه فيما يلي بـ "المجلس") .
- (ب) في غضون خمسة واربعين يوماً من إرسال طلب بذلك من قبل المجلس.
- (ج) بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة بعد التشاور مع الأمين العام .
- (د) في أية مناسبات أخرى يعتبر الرئيس ، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ومن الأمين التنفيذي والأمين العام ، أنها ضرورية .

#### مكان انعقاد الدورات

#### المادة ٢

تحتقد دورات اللجنة عادة في مقرها الرئيسي ويجوز بموافقة الأمين العام عقد دورة معينة في مكان آخر .

#### تغيير مواعيد ومكان انعقاد الدورات

#### المادة ٣

يعوز ، بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة أو في حالات خاصة ، تغيير مواعيد ومكان انعقاد الدورات من قبل الرئيس بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ومن الأمين التنفيذي والأمين العام .

الابلاغ من الدورات  
المادة ٤

يقوم الامين التنفيذي بابلاغ اعضاء اللجنة عن موعد ومكان اول اجتماع لكل دورة قبل بدء الدورة بستة اسابيع على الاقل . ويرسل هذا الاشعار ايضا الى الوكالات المتخصصة والى المنظمات الحكومية المشار اليها في المادة ٦٦ والى المنظمات غير الحكومية في الفئة ١ والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الفئة ٢ او المدرجة في القائمة .

الباب الثاني - جدول الاعمال  
وضمن جدول الاعمال الموقت  
المادة ٥

١ - يقوم الامين التنفيذي بوضع جدول الاعمال الموقت لكل دورة من دورات اللجنة بالتشاور مع الرئيس .

٢ - يتضمن جدول الاعمال الموقت جميع المواضيع التي ينص عليها هذا القانون او التي تقترب منها :

- (أ) اللجنة
- (ب) المجلس
- (ج) احد اعضاء اللجنة
- (د) الامين التنفيذي
- (هـ) احدى الوكالات المتخصصة
- (و) احدى المنظمات الحكومية المشتركة المشار اليها في المادة ٦٦ .
- (ز) احدى المنظمات غير الحكومية في الفئة ١ مع مراعاة المادة ٦٧ .

٣ - على الامين التنفيذي ، قبل ادراج اي من المواضيع التي اقترحها احدى الوكالات المتخصصة او المنظمات الحكومية في جدول الاعمال الموقت ، ان يجري مع الوكالة او المنظمة المعنية اية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية .

٤ - ترتب بنود جدول الاعمال بطريقة متكاملة بحيث يتسعى بحث القضايا المشابهة او المتعلقة بعضها ببعض في جلسة واحدة وتحت باب واحد .

## الإبلاغ عن جدول الأعمال المؤقت

### المادة ٦

يقوم الأمين التنفيذي ، قبل بدء الدورة بستة أيام على الأقل ، بارسال جدول الأعمال المؤقت الى أعضاء اللجنة والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية المشتركة والمشار اليها في المادة ٦٦ ، والى المنظمات غير الحكومية في الفئة ١ والى المنظمات غير الحكومية المختصة في الفئة ٢ او المدرجة في القائمة .

### المواضيع الإضافية

### المادة ٧

١ - يجوز للمجلس او لأحد اعضاء اللجنة او للأمين التنفيذي او ، من مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٥ ، لأحدى الوكالات المتخصصة ، ان تقترح ادراج مواضيع اضافية في جدول الاعمال المؤقت . ويجب ان يرافق بالاقتراح ، الا اذا قدم من قبل المجلس ، بيان من السلطة التي وضحته يبين الحاجة النظر في الموضوع والسبب الذي حال دون تقديمها قبل ارسال جدول الاعمال المؤقت .

٢ - تدرج المواضيع الإضافية من قبل الأمين التنفيذي في قائمة اضافية وترسل الى اللجنة مع البيانات اللازمة راية ملاحظات يرغب الأمين التنفيذي في تقديمها .

### الموافقة على جدول الأعمال

### المادة ٨

١ - تقوم اللجنة في بدء كل دورة ، بعد انتخاب الرئيس كما تنص على ذلك المادة ١٢ ، بالموافقة على جدول الاعمال لتلك الدورة على اساس جدول الاعمال المؤقت والقائمة الإضافية المشار اليها في المادة ٧ .

٢ - يحق لجنة هيئة منبثقة عن الأمم المتحدة او لعضو من اعضاء اللجنة او لوكالة متخصصة او لمنظمة حكومية مشتركة او غير حكومية اقتراح ادراج موضوع في جدول الاعمال المؤقت او القائمة الإضافية ان تبدي وجهة نظرها للجنة حول ادراج الموضوع في جدول الاعمال .

٣ - ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، اذا لم يتم تعميم الوثائق المتعلقة باحد بنود جدول الاعمال على اعضائها في جميع لغات العمل قبل افتتاح الدورة بستة أيام يوجّل البند تلقائيا الى الدورة التالية الا في حالة تقرير مقدم من هيئة فرعية عن اجتماعات عقدت قبل افتتاح دورة اللجنة باثنين عشر أسبوعا او اقل .

## تنقية جدول الاعمال

### المادة ٩

يجوز للجنة خلال الدورة ان تنقى جدول الاعمال باضافة او حذف او تأجيل او تعديل البنود . ولا تضاف الى جدول الاعمال خلال الدورة الا المواضيع المستعجلة والهامة .

## الباب الثالث - التمثيل واوراق الاعتماد

### الممثلون والبدلاء والمستشارون

#### المادة ١٠

يمثل كل عضو من اعضاء اللجنة بواسطة ممثل مفوض يجوز ان يرافقه ممثلون بديلون ومستشارون كما تدعوا الحاجة .

### اوراق الاعتماد

#### المادة ١١

تقدم اوراق اعتماد الممثلين واسماء الممثلين البديلين والمستشارين الى الامين التنفيذي قبل الاجتماع الاول الذى سيحضرونه بثلاثة ايام على الاقل . ويقوم اعضاء مكتب اللجنة بفحص اوراق الاعتماد وتقدم تقرير بشأنها الى اللجنة .

## الباب الرابع - اعضاء المكتب

### انتخابهم ودورة وظيفتهم

#### المادة ١٢

تقوم اللجنة ، في بدء كل دورة ، بانتخاب رئيس ونائبين للرئيس ومقرر من بين ممثلي اعضائها ، ويستمر هؤلاء في مراكزهم الى ان يتم انتخاب خلفائهم . ويجوز اعادة انتخابهم .

### الرئيس بالوكالة

#### المادة ١٣

- ١ - اذا وجد الرئيس من الضروري ان يتغيب خلال اي اجتماع او اي جزء منه يقوم بتوكيل احد نوابي الرئيس بالحلول مكانه .
- ٢ - اذا لم يعد الرئيس مملا لعضو من اعضاء اللجنة او اصبح عاجزا عن العمل ، يقوم اعضاء مكتب اللجنة الباقون بتعيين احد نوابي الرئيس ليحل مكانه الى ان يتم انتخاب رئيس جديد .

### صلاحيات الرئيس بالوكالة

#### المادة ١٤

تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس بالوكالة الصلاحيات والواجبات ذاتها التي للرئيس.

### حصص الرئيس في التصويت

#### المادة ١٥

يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يعمل كرئيس بالوكالة في اجتماعات اللجنة بتلك الصفة وليس كممثل للعضو الذي فوضه والذي يجوز له عوضاً عن ذلك أن يكون مثلاً بممثل يمارس حقه في التصويت.

### الباب الخامسـ الم هيئات الفرعية

#### إنشاءها

#### المادة ١٦

- ١ - يجوز للجنة ، بعد التشاور مع أية وكالة متخصصة بعينها الامر، وموافقة المجلس، ان تنشئ الم هيئات الفرعية الدائمة التي تراها ضرورية لتأدية اعمالها وان تحدد صلاحيات وتكوين كل منها .
- ٢ - يجوز للجنة ان تنشئ الم هيئات الفرعية الخاصة التي تراها ضرورية لتأدية اعمالها .

### العضوية

#### المادة ١٧

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، يتم تعيين اعضاء الم هيئات الفرعية المحدودى العضوية من قبل الرئيس رهنًا بموافقة اللجنة .

### اعضاء المكتب

#### المادة ١٨

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، تقوم الم هيئات الفرعية بانتخاب اعضاء مكتبهما .

### النظام الداخلي

#### المادة ١٩

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، تسري احكام هذا النظام على الم هيئات الفرعية بقدر ما يكون ذلك ممكناً .

٠٠٠ /

### الباب السادس - الامانة العامة

#### واجبات الامين التنفيذي ذى

#### المادة ٢٠

- ١ - يحصل الامين التنفيذي بهذه الصفة في جميع اجتماعات اللجنة و هيئاتها الفرعية . و يجوز له ان يكلف عضوا آخر من جهاز الموظفين للحلول محله في اي اجتماع .
- ٢ - يقوم الامين التنفيذي بادارة الموظفين الذين يوفرون الامين العام وتحتاجهم اللجنة و هيئاتها الفرعية و يكون مسؤولا عن جميع التدابير الفرورية لاجتماعاتهم .
- ٣ - في بدء كل دورة يقدم الامين التنفيذي تقريرا عن برنامج عمل الامانة العامة منذ الدورة الاخيرة .
- ٤ - في الفترات الواقعة بين كل دورة واخرى يقوم الامين التنفيذي، بقدر الامكان ، باطلاع اعضاء اللجنة على التطورات في اعمال الامانة العامة .
- ٥ - يبقى الامين التنفيذي اعضاء اللجنة على اطلاع باية مسائل قد ترفع اليها للنظر فيها .

#### المادة ٢١

يحصل الامين التنفيذي ، في قيامه بالوظائف المنوطة به ، بالنيابة عن الامين العام .

#### واجبات الامانة العامة

#### المادة ٢٢

تقوم الامانة العامة ، طبقا لهذا النظام :

- (أ) بترجمة البيانات التي تلقى في الاجتماعات
- (ب) باستلام وترجمة وتحصيم وثائق اللجنة و هيئاتها الفرعية .
- (ج) بنشر وتحصيم وثائق الاجتماعات وقرارات اللجنة والوثائق الازمة .
- (د) بحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة .
- (هـ) بتادية جميع الاعمال التي قد تحتاجها اللجنة بوجه عام .

#### بيانات الامانة العامة

#### المادة ٢٣

يعجوز لامين التنفيذي او ممثله في اي اجتماع ان يصدر بيانا شفريا او كتابيا فيما يتعلق باية مسئلة قيد النظر .

### تقديرات النفقات

#### المادة ٢٤

قبل موافقة اللجنة او اي من هيئاتها الفرعية على اي اقتراح يتضمن الانفاق من اموال الام المتحدة يقوم الامين التنفيذي ببعاده تقديم تكاليف تنفيذ الاقتراح وتحميمه على اعضاء الهيئة المختصة باسع ما يمكن . ويقوم رئيس الهيئة المختصة بتوجيهه نظر الاعضاء الى هذا التقدير والدعوة الى اجراء مناقشة حوله حين النظر في الاقتراح من قبل تلك الهيئة .

### الباب السادس - اللغات

#### لغات العمل

#### المادة ٢٥

تكون اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية لغات العمل للجنة .

### الترجمة

#### المادة ٢٦

- ١ - ترجم البيانات التي تلقى باحدى لغات العمل الى لغتي العمل الآخرين .
- ٢ - يجوز للممثل ان يلقي بيانا بلغة غير احدى لغات العمل اذا قام بتدبر ترجمة الى واحدة من تلك اللغات . ويجوز ان تبني الترجمة الى لغتي العمل الآخرين من قبل مترجمي الامانة العامة على اساس الترجمة المقدمة في تلك اللغة الاولى .

### لغة المحاضر

#### المادة ٢٧

تكتب المحاضر بلغات العمل .

### لغة القرارات الرسمية والتقارير السنوية

#### المادة ٢٨

جميع القرارات والتوصيات وغيرها من القرارات الرسمية للجنة وهيئاتها الفرعية وكذلك التقارير السنوية المشار إليها في المادة ٣٤ تنشر بلغات العمل .

## الباب الثامن - الاجتماعات العامة والخاصة

### مادىٌ عامة

#### المادة ٢٩

١- تحدى جميع اجتماعات اللجنة و هيئاتها الفرعية بصورة علنية ما لم تقرر اللجنة او الهيئة المعنية خلاف ذلك .

### البلاغات الرسمية عن الاجتماعات الخاصة

#### المادة ٣٠

لدى انتهاء اجتماع خاص يجوز للجنة او للهيئة الفرعية التي عقدت الاجتماع ان تصدر بلاغا رسميا عن طريق الامين التنفيذي .

### الباب التاسع - المحاضر والتقارير

### التسجيلات الصوتية لاجتماعات

#### المادة ٣١

تجري تسجيلات صوتية لاجتماعات اللجنة وتحفظ لدى الامانة العامة ويجوز ايضا اجراء وحفظ تسجيلات كهذه لاجتماعات الهيئات الفرعية اذا قررت اللجنة ذلك .

### خلاصة محاضر الاجتماعات

#### المادة ٣٢

لا يحتفظ عادة بخلاصة لمحاضر اجتماعات اللجنة و هيئاتها الفرعية . بيد انه يجوز للجنة ان تطلب من الامانة العامة اعداد خلاصة لمحاضر اي بحث يتطلب معالجة خاصة .

#### المادة ٣٣

١- اذا طلبت خلاصة لمحاضر اجتماعات اللجنة او اية هيئة فرعية بموجب المادة ٣٢ تتولى الامانة العامة اعدادها في لغات العمل . وتوزع بشكل موقت في اقرب وقت على جميع اعضاء الهيئة المعنية وعلى اي شريكين آخرين في الاجتماع ويجوز لهؤلاء في غضون ثلاثة ايام عمل من استلامها تقديم تصحيحات الى الامانة العامة ولدى انتهاء الدورة وفي ظروف خاصة اخرى يجوز لرئيس الهيئة بالتشاور مع الامين التنفيذي ان يحدد موعد تقديم التصحيحات . واى خلاف حول هذه التصحيحات يتولى البت فيه رئيس الهيئة بعد الرجوع حيث تدعوا الفحورة الى اية تسجيلات صوتية للإجراءات . ولا تصدر عادة اية تصحيحات مستقلة .

- ٢ - توزع خلاصة محاضر الاجتماعات العلمية ، مع اية تصحيحات ادخلت عليها ، فورا على اعضاء اللجنة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية المشتركة المشار إليها في المادة ٦٦
- ٣ - توزع خلاصة محاضر الاجتماعات الخاصة ، مع اية تصحيحات ادخلت عليها ، فورا على اعضاء الهيئة المعنية وعلى اي مشركين آخرين في تلك الاجتماعات وتعلن في الوقت والظروف التي تقررها اللجنة .

التقرير السادس

المادة ٣٤

تقديم اللجنة للمجلس مرة في السنة تقريرا كاما عن اعمالها وخططها بما في ذلك تلك الخاصة بهيئاتها الفرعية .

ابلاغ المقررات الرسمية والتقارير السنوية

المادة ٣٥

توزيع نصوص جميع القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الرسمية الخاصة باللجنة وهيئاتها الفرعية وكذلك التقارير السنوية المشار إليها في المادة ٣٤ ، فورا على اعضاء اللجنة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية المشتركة المشار إليها في المادة ٦٦ والمنظمات غير الحكومية في الفئة ١ والمنظمات غير الحكومية والمختصة في الفئة ٢ او المدرجة في القائمة ٠

الباب العاشر - ادارة الجلسات

النصاب القانوني

المادة ٣٦

يتكون النصاب القانوني من اغلبية اعضاء اللجنة .

صلاحيات الرئيس العامة

المادة ٣٧

١ - بالإضافة الى ممارسة الصلاحيات المنوحة له في اي مكان آخر من هذا النظام يحلن الرئيس افتتاح واختتم كل اجتماع للجنة ، ويدير المناقشات ويوئس من مراعاة هذا النظام ويمنح الحق بالكلام ويطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات . ويكون للرئيس ، مع مراعاة احكام هذا النظام سيطرة تامة على اجراءات اللجنة وعلى حفظ النظام في اجتماعاتها ، ويبيت في الامور المتعلقة بالنظام ، وله ان يقتضي على اللجنة اتخاذ قاعدة المتكلمين وتحدد يد الوقت المقصود به للممثلين

وعدد المرات التي يحق للممثل كل عضو التكلم فيها حول اي من المواضيع وتأجيل او اقفال باب المناقشة وتعليق او رفع الجلسة .

٢ - يظل الرئيس في ممارسته لصلاحياته خاضعا لسلطة الملجنة

### المسائل المتعلقة بالنظام

#### المادة ٣٨

- ١ - مع مراعاة احكام المادة ٤٥ ، يجوز للممثل في اي وقت ان يثير مسألة تتعلق بالنظام وبيت فيها الرئيس فورا طبقا لاحكام هذا النظام . ويجوز للممثل ان يستأنف قرار الرئيس . وعندها يطرح الاستئناف للتصويت ويبقى قرار الرئيس قائما مالم تنقضه اغلبية الاعضاء الحاضرين والمحصوصين .
- ٢ - لا يجوز للممثل لدى اثارته مسألة تتعلق بالنظام ان يتكلم حول جوهر المسألة التي هي قيد البحث .

### الكلام

#### المادة ٣٩

- ١ - لا يجوز لأحد مخاطبة الملجنة دون ان يكون قد حصل مسبقا على اذن من الرئيس . ومع مراعاة المواد ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ يدعى الرئيس الاعضاء الى الكلام في الترتيب الذي اعربوا فيه عن رغبتهم في الكلام .
- ٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة امام الملجنة ويجوز للرئيس ان يدعوا المتكلم الى التثيد بالنظام اذا كانت ملاحظاته خارجة عن الموضوع الذي هو قيد البحث .
- ٣ - يجوز للملجنة ان تحدد الوقت المخصص للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها للممثل كل عضو التكلم عن اي مسألة . ويحدد كل تدخل حول المسائل الاجرائية خمس دقائق كحد اقصى . وعند ما تحدد المناقشة ويتجاوز المتكلم الوقت المخصص يقوم الرئيس بدعوه الى التثيد بالنظام دون ابطاء .

### اقفال قائمة المتكلمين

#### المادة ٤٠

انباء المناقشة يجوز للرئيس ان يعلن قائمة المتكلمين كما يجوز له بموافقة الملجنة ، ان يعلن اقفال القائمة . ولدى انتهاء المناقشة حول اي موضوع بسبب عدم وجود متكلمين آخرين

يحلن الرئيس اقتال المناقشة . ويكون لهذا الاقتال المفهول ذاته الذي للاقتال بموجب المادة ٤٣ .

### الحق في الاجابة

#### المادة ٤١

رغم ما تنص عليه المادة ٤٠ يجوز للرئيس منح حق الاجابة لاى عضو . يجب ان تكون مثل هذه البيانات مقتضية بقدر الامكان و يجب كقاعدة عامة ، ان تلقى في نهاية الاجتماع الاخير في ذلك اليوم .

### تأجيل المناقشة

#### المادة ٤٢

يجوز للممثل في اي وقت ان يقترح تأجيل المناقشة حول الموضوع الجارى بحثه . ولا يمنحك الاذن بالكلام حول الاقتراح الا الى ممثل واحد مؤيد للتأجيل وممثل واحد معارض له وبعدها يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

### اقفال باب المناقشة

#### المادة ٤٣

يجوز للممثل في اي وقت كان اقتراح اقتال باب المناقشة حول الموضوع الذي هو قيد البحث سواء اعرب او لم يعرب اي ممثل آخر عن رغبته في الكلام . ويفتح الاذن بالتكلم حول الاقتراح الى ممثلين اثنين فقط معارضين للاقتال وبعدها يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

### تعليق الاجتماع او تأجيله

#### المادة ٤٤

من مراعاة احكام المادة ٤٥ ، يجوز للممثل في اي وقت ان يقترح تعليق الاجتماع او تأجيله ولا يسمح بالمناقشة حول مثل هذه الاقتراحات بل تطرح فورا للتصويت .

### ترتيب الاقتراحات المطروحة

#### المادة ٤٥

يكون للاقتراحات المذكورة ادناء الاسمية حسب الترتيب التالي على جميع المقترنات او غيرها من الاقتراحات المطروحة في الجلسة .

- (أ) الاقتراح بتحلية الجلسة
- (ب) الاقتراح بتأجيل الجلسة
- (ج) الاقتراح بتأجيل المناقشة حول الموضوع الجارى بحثه .
- (د) الاقتراح باقفال المناقشة حول الموضوع الجارى بحثه .

#### تقديم المقترنات والتعديلات الجوهرية

##### المادة ٤٦

تقدم المقترنات والتعديلات الجوهرية عادة خطيا الى السكرتير التنفيذي الذى يقوم بتوزيع نسخ عنها لاعضاء اللجنة في جميع لغات العمل . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك لا تبحث المقترنات والتعديلات الجوهرية او تطعن للتصويت الا بعد مرور اربع وعشرين ساعة على الاقل بعد توزيع النسخ على جميع الاعضاء .

#### سحب المقترنات والاقتراحات المطروحة

##### المادة ٤٧

يجوز سحب المقترن او الاقتراح المطروح في الجلسة من قبل صاحبه في اي وقت قبل بدء التصويت عليه بشرط ان لا يكون قد ادخل تعديل عليه . ويجوز اعادة تقديم المقترن او الاقتراح المسحوب على هذا الشكل فورا من قبل اي ممثل مع الاحتفاظ باسبقيته الاصلية .

#### القرارات الخاصة بالصلاحية

##### المادة ٤٨

يطرح الاقتراح الداعي الى اتخاذ قرار بشأن صلاحية اللجنة لتبني مقترن قدم اليها للتصويت قبل التصويت على المقترن المذكور .

#### اعادة النظر في المقترنات

##### المادة ٤٩

عند ما يجري تبني مقترن ما او رفضه لا يجوز اعادة النظر فيه في الدورة ذاتها ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين . ويفتح الاذن بالتكلم حول الاقتراح المطروح لاعادة النظر فيه الى ممثلين اثنين فقط من معاشرفي اعادة النظر وبعدها يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

## الباب الحادى عشر - التصويت

### حقوق التصويت

#### المادة ٥٠

يكون لكل عضو من اعضاء اللجنة صوت واحد .

### الأغلبية المطلوبة

#### المادة ٥١

١ - ما لم يكن هناك نص مخالف في هذا النظام ، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتيين .

٢ - ولاغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الاعضاء والحاضرين والمصوتيين" الاعضاء الذين يدلون بصوت ايجابي او سلبي . اما الاعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون باינם لم يصوتو .

### طريق التصويت

#### المادة ٥٢

مع مراعاة احكام المادة ٩ يجري التصويت في اللجنة عادة برفع اليدى الا انه يجوز للممثل ان يطلب التصويت بالمناداة على الاسماء وعندما يجري بترتيب حروف الابجدية العربية لاسماء الاعضاء ابتداء بالعضو الذى يسحب اسمه بالقوعة من قبل الرئيس . وينادى باسم كل عضو في جميع المنادات ويجب ممثل ذلك العضو بكلمة "نعم" او "لا" او "امتناع" .

### توضيح الاصوات

#### المادة ٥٣

يجوز للرئيس السماح للممثلين بتوضيح اصواتهم اما قبل التصويت او بعده الا عند ما يجرى التصويت بالاقتراع السرى . ويجوز له ان يحدد الوقت المسموح به لهذه التوضيحات . ولا يحق لممثل العضو الذى تقدم بمقترن او اقتراح ان يتكلم لتوضيح التصويت عليه .

### السلوك خلال التصويت

#### المادة ٥٤

بعد ان يعلن الرئيس ابتداء التصويت لا يجوز لاي ممثل ان يحتضر التصويت الا حول مسألة نظامية تتعلق بالادارة الفعلية للتصويت .

### تقسيم المقترحات

#### المادة ٥٥

يجوز للممثل ان يقترح اجراء التصويت على اجزاء من المقترن على انفراد . و اذا عرض احد الممثلين يجري التصويت على الاقتراح بالتقسيم . ويضيق الاذن بالتكلم في هذا الاقتراح لممثلين اثنين من مؤيدى واثنين من معارضي التقسيم . و اذا فاز الاقتراح تطرح اجزاء المقترن التي تمت الموافقة عليها فيما بعد للتصويت ككل . و اذا رفضت جميع اجزاء المقترن النافذة المفعول يعتبر المقترن بأنه مرفوض ككل .

### التعديلات

#### المادة ٥٦

يعتبر المقترن كأنه تمديل المقترن آخر اذا اضاف الىه او حذف منه جزءاً من ذلك المقترن . وما لم يحدد خلاف ذلك يعتبر كلمة " المقترن " في هذا النظام بانها تشمل التعديلات .

### ترتيب التصويت على التعديلات

#### المادة ٥٧

عندما يقدم اقتراح بتعديل مقترن ما يجري التصويت على التعديل اولاً . وعندما يقدم تعديلاً اخر او اثراً على مقترن ما يجري التصويت اولاً على التعديل الاً بعد فوي جوهره عن المقترن الاصلي وثم على التعديل الذي يليه بالبعد عنه وهلم جراً الى ان يتم التصويت على جميع التعديلات . بيد انه حين ينطوى اقرار احد التعديلات على رفض تعديل آخر فلا يطرح هذا الاخير للتصويت . و اذا تم اقرار تعديل او اثراً حينئذ يجري التصويت على المقترن المعدل . و اذا لم يتم الموافقة على التعديلات يطعن المقترن للتصويت بصورةه الاصلية .

### ترتيب التصويت على المقترنات

#### المادة ٥٨

- ١ - اذا تصلق مقترنان او اثراً عدداً عن التعديلات بالمسألة ذاتها يجري التصويت عليها بالترتيب الذي قدمت فيه مالم تقرر الملجنة خلاف ذلك . ويجوز للملجنة بعد كل تصويت على مقترن ، ان تقرر فيما اذا كانت ستتصوت على المقترن الذي يليه .
- ٢ - يجري التصويت على المقترنات المنقحة بالترتيب الذي سبق فيه تقديم المقترنات الاصلية الا اذا حاد التنقح جوهرياً عن المقترن الاصلي . وفي تلك الحالة يعتبر المقترن الاصلي كأنه مسحوب ويعامل المقترن المنقح كمقترن جديد .

٣ - اي اقتراح يقضي بعدم اتخاذ قرار على مقترن ما يطرح للتصويت قبل التصويت على المقترن المذكور.

### الانتخابات

#### المادة ٥٩

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السرى الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد المقاعد الانتخابية المراد ملؤها . ويقتصر ترشيح كل مرشح على مثل واحد وبعد ها تباشر اللجنة الانتخاب فورا .

#### المادة ٦٠

١ - عند ما يكون هناك مقعد انتخابي واحد فقط يتضمن ملؤه ، اذا لم يحصل اي مرشح في الاقتراع الاول على الاغلبية المطلوبة ، يجري اقتراع ثان وينحصر بالمرشحين الاثنين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات . وانا كانت الاصوات في الاقتراع الثاني متساوية ييت الرئس في الامر بين المرشحين بسحب القرعة .

٢ - في حالة تعادل الاصوات في الاقتراع الاول بين المرشحين الذين يأتون في المرتبة الثانية من حيث عدد الاصوات التي حصلوا عليها يجري اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين من اجل تخفيف عدد هم الى اثنين وكذلك في حالة تعادل الاصوات بين ثلاثة مرشحين او اكثر من حصلوا على اكبر عدد من الاصوات يجري اقتراع خاص . وانا نتج تعادل في الاصوات في الاقتراع الخاص يحمد الرئيس الى اقصاء مرشح واحد بسحب القرعة بعد ها يجري اقتراع آخر بموجب الفقرة ١ .

#### المادة ٦١

١ - عند ما يكون هناك مقعدان انتخابيان او اكثري يقتضي ملؤها في وقت واحد تحت الظروف ذاتها ، ينتخب اولئك المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الاول على الاغلبية المطلوبة وعلى اكبر عدد من الاصوات على الاّ يزيد عدد هم عن عدد تلك المقاعد .

٢ - اذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على تلك الاغلبية اقل من عدد المقاعد الواجب ملؤها تجرى اقتراعات اضافية لملء المقاعد الباقيه على انه اذا بقي مقعد واحد شاغرا تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٠ . ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الناجحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات في الاقتراع السابق على الاّ يزيد عدد هم عن ضعف عدد المتandum التي بقيت شاغرة . بيد انه في حالة تعادل الاصوات بين عدد اكبر من المرشحين غير الناجحين يجري اقتراع خاص من اجل تخفيف عدد المرشحين الى العدد المطلوب . وانا تعادلت الاصوات من جديد بين عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب يحمد الرئيس الى تخفيف عدد هم الى العدد المطلوب بسحب القرعة .

٣ - اذا لم يكن هذا الاقتراع المحدود ( دون حساب الاقتراع الخاص الذي يجري بموجب الشروط المبينة في الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ ) حاسما بيت الرئيس في الامرين المرشحين بسحب القرعة .

### تعادل الاصوات

#### المادة ٦٢

اذا تعادل توزيع الاصوات حول مسألة من غير المسائل المتعلقة بالانتخابات يجري تصويت ثان في الاجتماع التالي . و اذا نتج عن هذا التصويت تعادلا ايضا يعتبر المقترن مرفوضا .

### باب الثاني عشر - اشتراك غير الاعضاء في اللجنة

#### اشتراك الدول غير الاعضاء

#### المادة ٦٣

يبغى اللجنة دعوة اي عضو في الام.المتحدة او في الوكالات المتخصصة لا ينتهي الى عضوية اللجنة الى الاشتراك في مداولاتها حول اية مسألة تعتبرها اللجنة ذات اهمية خاصة لتلك الدولة . ولا يكون للدولة التي دعيت على هذه الصورة حق التصويت غير انه يجوز لها تقديم مقترنات تطرح للتصويت بناء على طلب اي عضو من اعضاء اللجنة .

#### \* اشتراك الوكالات المتخصصة والتشاور معها

#### المادة ٦٤

بموجب الاتفاقيات المحتودة بين الام.المتحدة والوكالات المتخصصة ، يحق للوكالات المتخصصة :

- (أ) ان تكون ممثلة في اجتماعات اللجنة .
- (ب) ان تشترك عن طريق ممثلينها ، دون ان يكون لها حق التصويت ، في المداولات الخاصة بالمواضيع التي تهمها وان تقدم مقترنات بشأن تلك المواضيع يجوز طرحها للتصويت بناء على طلب اي عضو من اعضاء اللجنة .

\* عند ما تستعمل عبارة " وكالة متخصصة " في هذا النظام فانها تشير الى الوكالات المتخصصة التي اتيت علاقات بينها وبين الام.المتحدة . وتشمل ايضا الوكالة الدولية للمطاطة الفنوية كما تشمل على اساس الواقع ، اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية / الاتفاقية العامة حول التجارة والتجارة .

المادة ٦٥

- ١ - عند ما يتضمن البند المقترن ادراجه في جدول الاعمال المؤقت او القائمة الاضافية اقتراح بشأن نشاطات جديدة تقوم بها الام المتحدة وتعلق بامور ذات اهمية مباشرة لوكالة او اكثر من الوكالات المتخصصة يجري الامين التنفيذي مشاورات مع الوكالات المعنية ويقدم تقريرا الى اللجنة عن اساليب تحقيق استعمال منسق لموارد المنظمات المعنية .
- ٢ - عند ما يقدم اقتراح اثناء اجتماع اللجنة ينطوي على قيام الام المتحدة بنشاطات جديدة ويتصل بامور ذات اهمية مباشرة لوكالة او اكثر من الوكالات المتخصصة، يقوم الامين التنفيذي ، بعد اجراء ما يمكن من مشاورات مع ممثلي الوكالات المعنية ، بتوجيهه نظر اللجنة الى ما ينطوي عليه ذلك الاقتراح .
- ٣ - قبل البت في المقترنات المشار إليها اعلاه على اللجنة ان تتأكد ان مشاورات كافية قد اجريت مع الوكالات المعنية .

اشتراك المنظمات الحكومية المشتركة الأخرىالمادة ٦٦

يجوز لممثلي المنظمات الحكومية المشتركة الممنوحة صفة المرافق الدائم من قبل الجمعية العامة والمنظمات الحكومية المشتركة الأخرى المعنية لفرض خاص او على اساس مستمر من قبل المجلس او اللجنة ان تشتراك دون ان يكون لها حق التصويت في مداولات اللجنة في المسائل الداخلية خارج نطاق نشاطات المنظمات .

الباب الثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكوميةجدول الاعمال المؤقتالمادة ٦٧

يجوز للمنظمات غير الحكومية في الفئة ١ ان تقتصر ادراج مواضيع في جدول الاعمال المؤقت للجنة ، مع مراعاة الشروط التالية :

- (أ) على المنظمة التي تنوى اقتراح ادراج ذلك الموضوع ان تعلم الامين التنفيذي بذلك قبل بدء الدورة بسبعينا على الاقل عليها ، قبل اقتراح موضوع ما بصورة رسمية ان تأخذ بعين الاعتبار اية ملاحظات قد يديها الامين التنفيذي .
- (ب) يقدم الاقتراح رسميا من الوثائق الاساسية المتعلقة به قبل بدء الدورة بسبعينا على الاقل . ويدرج الموضوع في جدول اعمال اللجنة اذا اقرته اغلبية الثلثين من الاعضاء الحاضرين والمصوتين .

## حضور الاجتماعات

### المادة ٦٨

يجوز للمنظمات غير الحكومية في الفئتين ١ و ٢ تعيين ممثلين مفوضين للمجلس كمراقبين في الاجتماعات العامة للجنة . ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة ان يكون لها ممثلون حاضرون في الاجتماعات المتعلقة بأمور تدخل ضمن حقل اختصاصها .

## بيانات الكتابية

### المادة ٦٩

يجوز للمنظمات غير الحكومية ان تقدم بيانات كتابية تتعلق باعمال اللجنة حول المواضيع الدالة ضمن اختصاص هذه المنظمات ، وتوزع هذه البيانات من قبل الامين التنفيذي على اعضاء اللجنة مع مراعاة الشروط التالية :

- (أ) يقدم البيان باحدى لغات العمل
- (ب) يقدم البيان بوقت كاف لاجراء المشاورات المناسبة بين الامين التنفيذي والمنظمة المعنية قبل التوزيع .
- (ج) تأخذ المنظمة بعين الاعتبار اية ملاحظات يديها الامين التنفيذي اثناء هذه المشاورات قبل ارسال البيان بصورته النهائية .
- (د) يوزع البيان المقدم من منظمة في الفئة ١ بنصه الكامل اذا لم يزيد عن ٢٠٠٠ كلمة اما البيانات الاطول من ذلك فتتوزع بنسختها الكامل اذا قدمت المنظمة نسخا كافية في جميع لغات العمل او بناء على طلب خاص من اللجنة . والا يوزع ملخص عنها اذا قدمت المنظمة النص باحدى لغات العمل .
- (هـ) يوزع البيان المقدم من منظمة في الفئة ٢ بنصه الكامل اذا لم يزيد عن ١٥٠٠ كلمة اما البيانات الاطول من ذلك فتتوزع بنسختها الكامل بناء على طلب خاص من اللجنة والا يوزع ملخص عنها اذا قدمت المنظمة النص باحدى لغات العمل .
- (و) يجوز للامين التنفيذي وبالتشاور مع الرئيس او مع اللجنة ذاتها ان يدعو المنظمات المدرجة في القائمة الى تقديم بيانات كتابية . وتسرى احكام الفقرات (أ) و (ب)
- و (ج) و (هـ) اعلاه على هذه البيانات .
- (ز) يوزع البيان المكتوب او ملخصه كما تكون الحال من قبل الامين التنفيذي بلغات العمل .

### المشاورات

#### المادة ٢٠

- ١ - يجوز للجنة ان تتشاور مع المنظمات غير الحكومية في الفئتين ١ و ٢ اما مباشرة واما عن طريق لجنة توأفت لهذا الغرض ويمكن اجراء هذه المشاورات بطلب من المنظمة .
- ٢ - بناء على توصية من الامين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس او بطلب من اللجنة يجوز اجراء مشاورات مع المنظمات المدرجة في القائمة .

### الدراسات الخاصة

#### المادة ٢١

مع مراعاة احكام المادة ٢٤ يجوز للجنة ان توصي بان تقوم منظمة غير حكومية ذات اختصاص خاص في حقل معين بدراسات او استقصاءات معينة او باعداد دراسات خاصة للجنة . ولا تسري القيود الواردة في الفقرتين (د) و (ه) من المادة ٦٩ في هذه الحالة .

### باب الرابع عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليقه

#### التعديل والتعليق

#### المادة ٢٢

يجوز تعديل او تعليق اي من مواد النظام الداخلي هذا بموجب احكام المادتين ٢٣ و ٢٤ شريطة ان لا يحاول التعديل او التعليق المقترن ابطال صلاحيات اللجنة المقررة من قبل المجلس .

#### طريقة التعديل

#### المادة ٢٣

يجوز تعديل هذا النظام من قبل اللجنة بعد ان يكون اعضاء مكتبهما قد قدمو تقريرا اليها عن التعديل المقترن .

#### طريقة التعليق

#### المادة ٢٤

يجوز تعليق هذا النظام من قبل اللجنة شريطة ان يعطى اشعار مدته اربع وعشرون ساعة بالاقتراح الخاص بالتعليق ، ويجوز الغاء هذا الاشعار اذا لم يعترض اى عضو على ذلك . واي تعليق كهذا يجب ان يقتصر على غرض محدد وصريح وعلى المدة الازمة لتحقيق ذلك الغرض .

الملحق ٢

اشتقاق مسودة النظام الداخلي للجنة الاقتصادية

لشرق آسيا

المادة	المصدر
١	اللجنة الاقتصادية لافريقيا (١)
٢	اللجنة الاقتصادية لافروآسيا (٢)
٣	اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٣)
٤	اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٤)
٥	مسودة النظام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥)
٦	مسودة النظام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٧	مسودة النظام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨	مسودة النظام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٩	مسودة النظام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٠	مسودة النظام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١١	مسودة النظام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٢	اللجنة الاقتصادية لاميركا اللاتينية (٦)
١٣	مسودة النظام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٤	مسودة النظام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥	( ) اللجنة الاقتصادية لافروآسيا (١) اللجنة الاقتصادية لاميركا اللاتينية

- 
- |                   |     |
|-------------------|-----|
| E/ECE/778/Rev. 1  | (١) |
| E/CN.14/111/Rev.5 | (٢) |
| E/5450, Annex 1   | (٣) |
| E/CN. 12/544      | (٤) |

الملحق ٢ ( تكميلة )

المصدر	المادة
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١٦
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١٧
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٨
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٩
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	(٢٠)
حكم موحد لجنيح المجان	(٢٠)
مسودة (٤) و (٤) اللجنة الاقتصادية لافريقيا	(٢٠)
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	(٥٠)
حكم موحد لجنيح المجان	٢١
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٢
حكم موحد لجنيح المجان	٢٣
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٤
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٥
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٦
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٧
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٨
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٩
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٠
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣١
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣٢٩ ( الدورة ٤٥ )	٣٢
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٣
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٣٤
اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٣٥
حكم موحد لجنيح المجان	٣٦
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٧
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٨
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٩
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٠
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤١
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٢
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٣
مسودة النظام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٤